محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (C) 8

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقدير التكاليف

التاريخ: 19 أكتوبر 2025

القضية رقم: CTFIC0047/2024

ضياء الرحمن

مقدّم الطلب

ضد

شركة فورفز مزارز ذ.م.م

المدعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. تدفع المدعي عليها لمقدّم الطلب مبلغًا قدره **<u>210 ريالاتٍ قطرية</u>**، يُسدَّد له في غضون 7 أيام من تاريخ صدور هذا الحُكم.

الحُكم

المعلومات الأساسية

1. بتاريخ 17 فبراير 2025، أصدرت الدائرة الابتدائية (القضاة فريتز براند، وهيلين ماونتفيلد مستشارة الملك، والدكتورة منى المرزوقي؛ QIC (F) 9 [2025]) الإعلان الذي طلبه مقدّم الطلب، والقاضي بأن أحكام لوائح التوظيف في مركز قطر للمال (بصيغتها المعدلة) هي التي تنطبق على عقده السابق مع المُدّعى عليها، وليس قانون العمل (القانون رقم 14 لسنة 2004). كما رفضت المحكمة كذلك الدفع بعدم الاختصاص الذي تقدمت به المُدّعى عليها ودعواها المقابلة. وألزمت المستأنف ضدّها بأن تدفع لمقدّم الطلب التكاليف المعقولة للدعوى.

2. تقدمت المستأنف ضدّها بطلب للحصول على إذن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف. ورُفض طلب الإذن بتاريخ 14 مايو 2025 من قِبَل هيئة المحكمة المؤلفة من اللورد توماس أوف كومجيد (رئيس هيئة المحكمة)، والقاضية فرانسيس كيركهام (حائزة وسام الإمبراطورية البريطانية برتبة قائدة (CBE))، والقاضي جيمس ألسوب (حائز وسام أستراليا برتبة رفيق)؛ QIC (A) 7 [2025].

3. ولم يتفق الطرفان على قيمة التكاليف المعقولة، وعليه، يقع على عاتقي تقدير قيمة تلك التكاليف.

النهج المُتّبَع في تقييم التكاليف

4. تنص المادة 34 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

34.1 للمحكمة أن تُصدر أمرًا حسب ما تراه مُناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قرارًا مخالفًا إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدما أيٍ من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، يجوز لها أن تُصدر أمرًا بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسبًا.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة.

5. في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* QIC (C) 1 [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "*... قائمة العوامل التي تؤخذ عادةً في الاعتبار*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحُكم):

i. التناسبية.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية معقولة ورُفضت.

v. مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

6. وردَ في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتباره مجددًا من العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحُكم):

i. مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية.

ii. أهمية المسألة (او المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين.

iii. مدى تعقد المسألة (او المسائل).

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (او نقاط) معينة يتم التطرق إليها.

v. الوقت المستغرق في القضية .

vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

7. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف معقولةً يجب أن تكون متكبدة بشكل معقول أن تكون معقولة من حيث المبلغ*".

8. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف).

المستندات المقدمة

9. أوضح مقدّم الطلب في مستنداته المقدمة بشأن التكاليف (والتي تضمنت فواتير ومرفقات) خلفية المسألة، بما في ذلك أن المستأنف ضدّها كانت قد قدمت شكوى ضده أمام لجنة فض المنازعات العمالية، لكنها رُفضت.

10. ويطالب مقدّم الطلب بما يلي:

i. 210 ريالات قطرية - تكاليف الترجمة.

ii. 11,995 ريالاً قطريًا - تكاليف الإجراءات أمام لجنة فض المنازعات العمالية، بالإضافة إلى تعويض عن وقته.

iii. مبلغ غير محدد كتعويض عن الوقت الذي قضاه في القضية أمام هذه المحكمة، مع مراعاة "*القيمة السوقية العادلة*" لراتبه، التي تتراوح بين 30,000 و35,000 ريال قطري، بحيث يُمنح ما يعادل 1.5 ضعف راتبه الشهري، وهو ما يساوي -عند الحد الأدنى- 45,000 ريال قطري (انظر الفقرة 2 من مستنداته المقدمة).

11. يتمثل دفع المستأنف ضدّها في أنه لا ينبغي الحكم بأي أتعاب للترجمة، إذ يمكن للمحكمة ترجمة الوثائق ذات الصلة مجانًا؛ وأنه لا ينبغي الحكم بأي شيء يتعلق بالإجراءات أمام لجنة فض المنازعات العمالية، لأنها تشكل مجموعة مختلفة من الإجراءات؛ وأن مطالبه الإضافية غير مبررة ويجب رفضها.

التحليل

12. ليس لديّ اختصاص قضائي للحكم بأي تعويض أو أي تكاليف قانونية أخرى مرتبطة بالنزاع الذي كان منظورًا أمام لجنة فض المنازعات العمالية: إذ لا يمكنني أن أحكم إلا بمبالغ تتعلق بهذه الإجراءات فقط.

13. من المؤسف أن مقدّم الطلب لم يقدم بيانًا بالوقت الذي قضاه في هذه القضية. فهو يطالب بمبلغ 45,000 ريال قطري، وهو ما يشمل حوالي شهر ونصف من وقت العمل حسب تقديره للقيمة السوقية العادلة الحالية لراتبه. وكما هو مذكور في التوجيهات الإجرائية، فإن أجر الساعة للمتقاضي الذي يترافع عن نفسه شخصيًا هو 100 ريال قطري. وهذا من شأنه أن يعادل 450 ساعة عمل. ويُعد هذا المبلغ غير متناسب على الإطلاق بأي مقياس. إنه أكثر من المبالغ التي ذكرها في عرضه والتي كان المحامون سيطلبونها. من الواقع، من وجهة نظري، وحتى مع الأخذ في الاعتبار أنه متقاضٍ يترافع عن نفسه شخصيًا، فإن حتى 100 ساعة لهذه القضية ستكون مدة غير متناسبة.

14. للأسف، في غياب سجل مناسب لأي وقت قضاه في هذه القضية، أو حتى مجرد ذكر لساعات محددة (وهو ما لم تتضمنه مستنداته)، لا يمكنني أن أحكم له بأي تكاليف على الإطلاق.

15. وهناك قدر كبير من المعلومات حول ممارساتنا وإجراءاتنا متاح على موقعنا الإلكتروني. ويجب على الأطراف الإلمام بهذه القواعد إلمامًا تامًا. وكما ذكرتُ في *قضية شركة ايجيس سيرفيسس ذ.م.م ضد شركة إي موبيليتي لخدمات التصديق وآخرين* 2 (C) QIC [2024] في الفقرة 76:

> *أصبح من حق المُدّعى عليهم الحصول على تكاليفهم المعقولة بالكامل. وبالفعل، تم إصدار حكم آخر أكّد التزام المُدّعية بالتكاليف تجاه المُدّعى عليهم. وقد أبرم المُدّعى عليهم ترتيبًا في وقت مبكر في 6 يونيو 2023. ولا يُعدّ سبب عدم كشف تمثيلهم القانوني عند هذه المرحلة واضحًا. ولو تم الكشف مبكرًا، لكان بدأ احتساب الرسوم التي يمكنهم استردادها في وقت أبكر بكثير ولكانوا، بحسب ما توصلت إليه، استردوا*

مبلغًا أكبر بكثير. ***<u>وقد يشعر المُدّعى عليهم بالظلم بسبب هذه النتيجة، لكن كما ذُكر أعلاه، يؤكد ذلك على أهمية الإلمام بقواعد هذه المحكمة وإجراءاتها</u>...***

16. رغم أن الترجمة ليست إلزامية أمام هذه المحكمة، فإنها تعد تكلفة معقولة. وقام مقدّم الطلب بترجمة وثيقة لجنة التسوية وشهادة عدم الممانعة. وهو يستحق هذا المبلغ.

الخلاصة

17. أقضي بمنح مقدّم الطلب مبلغ 210 ريالات قطرية، يُسدَّد له في غضون 7 أيام من تاريخ صدور هذا الحُكم.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أودِعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافع مقدّم الطلب بالأصالة عن نفسه.

مثّل المستأنف ضدّها مكتب أحمد محمد نور المشيري للمحاماة (الدوحة، قطر).